**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم السياسية**

**أستاذ المقياس: أ. صحرواي فايزة**

**المستوى: سنة ثانية ليسانس جذع مشترك**

**محاضرات مقياس تحليل الوثائق السياسية والمواثيق الدولية**

**المحاضرة رقم 01: تحليل نص الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 (الفصلين الأول والثاني)**

**نص الوثيقة:**[[1]](#footnote-1)

**الباب الأول**

**المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري**

**الفصل الأول**

**الجزائر**

المادة 1: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2: الإسلام دين الدولة.

المادة 3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المادة 4: عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 5: العلَم الوطني، وخاتَم الدولة، والنشيد الوطني، يحددها القانون.

**الفصل الثاني**

**الشعب**

المادة 6: الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

المادة 7: السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى الشعب مباشرة.

المادة 8: يختار شعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،

- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية،

- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 10: الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

**مقدمة**:

 يتعلق هذا السياق بتحليل مضمون الفصلين الأول والثاني من الباب الأول للوثيقة الوطنية الرسمية المتمثلة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وهي نص قانوني عام جاء معدلا لدستور سنة 1989، حيث تضمنت الوثيقة الدستورية (04) أبواب و(182) مادة تمثل في مجملها القانون الأعلى لدولة الجزائر. وقد تم إصدار هذه الوثيقة بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق لـــــــ08 ديسمبر 1996 من قبل رئيس الجمهورية السابق "اليامين بن زروال" في العدد (76) من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وذلك بمقتضى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لــ01 ديسمبر1996، والمتعلق بنتائج الاستفتاء الشعبي الذي تم بتاريخ 17 رجب 1417 الموافق لــــ28 نوفمبر 1996، والتي جاءت للمصادقة على نص التعديل الدستوري من طرف الشعب الجزائري.

 وفيما يأتي، سوف نقوم كما سبق وأن أوردنا أعلاه، بتحليل محتوى ومضمون الفصلين الأول والثاني للباب الأول من نص الدستور المعدل لسنة 1996، أي المواد (10) الأولى منه، وذلك بغية الكشف عن مدى توافق النصوص التشريعية المنصوص عليها مع واقع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

 بناءً على تقدم، نطرح الإشكالية البحثية التالية: إلى أي مدى توافقت نصوص المواد العشر الأولى من الدستور المعدل لسنة 1996 مع واقع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؟

**العرض والنقد**:

 يمكن تقسيم وثيقة الدستور المعدل لسنة 1996 إلى أربع مجالات رئيسية تمثل الأربع الأبواب العامة فيه، وهي على التوالي: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، تنظيم السلطات العامة، الرقابة والمؤسسات الاستشارية في الدولة، والتعديل الدستوري.

 وفقا لذلك، يتبين لنا بأن تمحور الإشكالية الرئيسية للمحاضرة حول مدى توافق المواد العشر الأولى المنصوص عليها مع واقع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لم يأت من فراغ، وإنما جاء كنتيجة لتضمن الفصلين الأول والثاني من الباب الأول محل الدراسة والتحليل هذه المبادئ المتعلقة بدولة الجزائر والشعب الجزائري كما هو موضح أعلاه، لهذا وسعيا منا للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، سوف نقوم بمناقشة كل الأحكام والأفكار التي جاءت في نصوص المواد العشر الأولى من الفصلين الأول والثاني من الدستور، على نحو يشمل عرض ونقد هذه الأفكار والأحكام بأسلوب علمي تحليلي يضمن الوصول إلى نتائج دقيقة وسليمة.

 بدايةً، وعلى الرغم من تأكيدنا بأن تحليلنا للوثيقة الدستورية سيتوقف على المواد العشر الأولى فقط والتي لم يشملها التعديل بطبيعة الحال،[[2]](#footnote-2) إلا أنه لابد والإشارة في هذا الإطار إلى أن وثيقة الدستور المعدلة لسنة 1996 قد جاءت نتيجة عدة ظروف وعوامل داخلية قاهرة مرت بها الجزائر، وأفضت إلى ضرورة الإسراع إلى إجراء تعديلات دستورية تكون بمثابة الأرضية الصلبة الممهدة لمرحلة انتقالية سلمية وناجحة تخرج البلاد من حالة الفراغ والعنف الذي شهدته طيلة عقد من الزمن، وذلك بعيد الأزمة السياسية والأمنية التي تفجرت منذ جانفي 1992 بعد إعلان وقف المسار الانتخابي وما سبقه من إعلان الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" عن حله للبرلمان أولا واستقالته ثانيا، وما ترتب عن ذلك من فراغ مؤسساتي وسياسي استمرت تداعياته لعشرية عرفت بالسوداء في تاريخ الجزائر.[[3]](#footnote-3)

 وبالرجوع إلى مضمون المواد محل الدراسة والتحليل، وتحديدا مواد الفصل الأول الذي تعلقت بالمبادئ العامة الحاكمة للدولة الجزائرية، فقد أكدّ نص المادة (1) بأن المبدأ العام الأساسي الحاكم لنظام الحكم الجزائري هو النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وأن الدولة الجزائرية هي إقليم واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال، كما نصت وعلى التوالي، المواد (2) و(3) و(4) من الدستور، على أن الدين الإسلامي هو العقيدة الدينية الرسمية للدولة الجزائرية، كما أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية لها، وأن مدينة الجزائر هي عاصمة الدولة الجزائرية، وأخيرا، أشارت المادة (5) إلى أن القانون وحده له سلطة تحديد العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني للجمهورية الجزائرية.

 أما فيما يتعلق بنصوص مواد الفصل الثاني، والتي خصَت في مضمونها المبادئ العامة الحاكمة للشعب، فقد ورد في نص المادة (6) بأن الشعب الجزائري هو مصدر كل سلطة في الدولة الجزائرية، كما أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب وحده، بينما جاءت المادة (7) لتؤكد أيضا على أن السلطة التأسيسية هي الأخرى ملك للشعب، ولهذا الأخير حق ممارسة سيادته وسلطته عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها والتي تكفل ممارسته لها، كما له حق ممارسة هذه السيادة بطرق أخرى كالاستفتاء أو من خلال ممثليه المنتخبين، وأن لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما حدث بالفعل عندما لجأ الرئيس السابق "اليامين بن زروال" إلى الشعب الجزائري للمصادقة على إصدار هذه الوثيقة. هذا ونصَت المادة (8) على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات يكون هدفها الأسمى، المحافظة على الاستقلال الوطني والهوية والوحدة الوطنية ودعمهم، بالإضافة إلى حماية الحريات الأساسية للمواطنين والازدهار الاجتماعي والتقدم الثقافي للأمة، فضلا عن حماية كرامة المواطن عن طريق القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب والاختلاس والاحتكار أو المصادرة غير المشروعة. وقد أشارت المادة (9) من الدستور إلى عدم جواز الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية لهذه المؤسسات، علاوة على عدم جواز إقامتها لأي علاقات استغلال وتبعية، وعدم جواز قيامها بأي سلوك مخالف للأخلاق الإسلامية وقيم الثورة النوفمبرية، وقد عادت المادة (10) لتؤكد على أن الشعب الجزائري حر في اختياره لنوابه وممثليه في هذه المؤسسات، وأن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما جاء في نصوص الدستور وقانون الانتخابات.

 وعليه، فمن خلال عرضنا للأحكام والقوانين الواردة في نصوص هذه المواد وبالنظر إلى ما جاء في نصوص نفس المواد في الوثائق الدستورية السابقة لها، وتحديدا في الوثيقة الدستورية الصادرة سنة 1989، فإننا نلمس ثبات نصوص هذه المواد، حيث لم يتم إدخال أي تغيير عليها، وإن تم إحداث بعض التعديلات عليها في النصوص التشريعية اللاحقة والتي كان الغرض منها في الأساس تأكيدا وتفسيرا لما ورد سابقا أكثر منه تعديلا أو تغييرا له،[[4]](#footnote-4) فإنه ومن الناحية الشكلية والهيكلية للوثيقة، يبدو لنا بأنه قد تم فعلا تبني هذه النصوص كمبادئ وثوابت يقوم عليها المجتمع الجزائري دولة وشعبا، كونها ظلت عصية على التعديل أو التغيير الكلي شكلا وموضوعا (وإن تم إضافة بعض المواد والفقرات) وحتى ترتيبا من حيث أولويتها وأسبقيتها الدائمة في التشريع الدستوري. أما من الناحية الواقعية، ومدى توافق هذه الأحكام مع واقع المبادئ العامة الحاكمة للمجتمع الجزائري، فإنه وعلى اعتبار بأن النصوص القانونية -مهما كان تدرجها وترتيبها ضمن هيكلية الهرمية القانونية للدولة- هي نصوص ملزمة بطبيعتها إلا في بعض الحالات الاستثنائية، فإننا نلمس التطبيق الفعلي لبعض أحكام خذه المواد، كما نلحظ في المقابل بقاء البعض من هذه المواد مجرد حبر على ورق بحيث تم تفعليها إما جزئيا أو لم يتم تفعيلها نهائيا، فمثلا نلحظ التزام الدولة الفعلي سواء في المحافل الوطنية أو الدولية بتطبيق ما تنص عليه المواد (2) و(3) و(4) و(5) من الدستور، وأما فيما يتعلق بالمواد (1) و(6) و(7) و(8) و(9) و(10) فيتبين لنا ومن خلال مؤشرات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي شهدته الجزائر منذ تاريخ صدور هذه الوثيقة، وعلى الرغم من وجود نصوص قوانين ولوائح عديدة وصريحة تتضمنها وثائق دستورية أو وثائق قانونية أخرى، تنظم على المستوى التشريعي ما ورد في نصوص المواد المذكورة، بما في ذلك تنظيم السلطات العامة للدولة ومبدأ الحرية الكاملة للمواطن الجزائري على الأقل فيما يخص اختيار رئيسه وممثليه في البرلمان، فضلا عن حريته في التعبير عن آراءه وخياراته من خلال قنوات المشاركة السياسية المتاحة وفقا لما نص عليه مبدأ التعددية السياسية والحزبية المنصوص عليه دستوريا، يتبين لنا وفي أحيان كثيرة غلبة الطابع الشكلي على هذه النصوص والأحكام وعدم فعاليتها على أرض الواقع، وهو ما أثبتته الأحداث الأخيرة من حراك فيفري 2019 والمعبر عن انتفاضة شعبية سلمية قامت لإنهاء الوضع السياسي والاجتماعي الذي كان قائما.

**الخاتمة**:

 من خلال ما تقدم، ووفقا لما ورد في تحليلنا لمضمون المواد العشر الأولى من الدستور المعدل لسنة 1996، يبدو لنا بأن إعادة النظر في مواد هذا الدستور وغيره من الدساتير المعدلة اللاحقة له، لاسيما فيما يتعلق بمراجعة كيفيات وآليات تجسيد المواد المنصوص عليها فعليا وليس تضمينها شكليا أو تشريعيا فحسب، خصوصا تلك التي تحمي في الأساس سلطة الشعب وسيادته وتضمن حقوقه وحرياته السياسية والمدنية، سيكون فرصة حقيقية أمام مساعي بلوغ انتقال ديمقراطي سلمي وناجح في الجزائر، فالوثيقة مهما كان شكلها أو كانت طبيعتها (سياسية، قانونية، اقتصادية، وطنية أو ودولية) لا معنى لنصوصها أو لوجودها حتى ما لم تتجاوز الأدراج وتفعَل على أرض الواقع.

**المراجع**:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **دستور الجزائر لسنة 1989**، في العدد (9) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01/03/1989.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **دستور الجزائر لسنة** 1996، في العدد (76) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ08/12/1996.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **دستور الجزائر لسنة 2002**، في العدد (25) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14/04/2002.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **دستور الجزائر لسنة** **2008**، في العدد (63) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/11/2008.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **دستور الجزائر لسنة 2016**، في العدد (53) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

**المحاضرة رقم 02: تحليل نص** **القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (الفصل الثالث/الفرع الأول)**

**نص الوثيقة**:[[5]](#footnote-5)

**الفصل الثالث**

**تدابير الوقاية من السرقة العلمية**

**الفرع الأول**

**تدابير التحسيس والتوعية**

**المادة 4:** تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفي تجنب السرقات العلمية،

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي،

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي،

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

**مقدمة**:

من أهم العناصر التي يجب توفرها في مقدمة تحليل هذه الوثيقة أو أي وثيقة أخرى كما سبق وأن أبرزنا في مقدمة تحليلنا لمضمون المواد العشر الأولى من دستور سنة 1996، ما يأتي:

- الغرض العام من الدراسة أو البحث. (تحليل مضمون نص قرار وزاري).

- تسمية الوثيقة محل الدارسة والتحليل، وفي حالة ما لم يتم تحليل كل ما تضمنته الوثيقة من مواد أو نصوص أو أفكار، يجب تحديد الفقرة أو مجموع الفقرات التي سيركز عليها التحليل تحديدا دقيقا. (الفرع الأول من الفصل الثالث من القرار الوزاري رقم 933 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

- طبيعة وشكل الوثيقة: في هذا الإطار يتعين علينا تحديد ما إذا كانت هذه الوثيقة وطنية، دولية أو إقليمية. وهل هي نص قانوني، سياسي، اقتصادي أو أمني. وهل هي عبارة عن قرار، ديباجة، دستور، معاهدة أو اتفاقية، وما إذا كانت رسمية أم غير رسمية. (القرار رقم 933 هو نص قانوني رسمي).

- الجهة المسؤولة عن إصدار الوثيقة: هل هو شخص، مؤسسة أو حركة وطنية، أو دولة أـو منظمة دولية. (القرار رقم 933 صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري السابق طاهر حجار).

- مكان وتاريخ صدور الوثيقة: أين ومتى أخرجت هذه الوثيقة بالتحديد. (بالجزائر، بتاريخ 28 جويلية 2016).

- تحديد المشكلة البحثية الرئيسية: حيث تتعلق بالأهداف النظرية والعملية الأساسية من تحليل مضمون الوثيقة. (ما هي المضامين المحورية للفرع الأول من الفصل الثالث من القرار الوزاري رقم 933، وما انعكاساتها على المجتمع البحثي والعلمي الجزائري؟).

**العرض والنقد**:

 للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سوف يتم في هذا السياق مناقشة كل النصوص والأفكار والقيم التي تضمنتها الوثيقة أو النص محل الدراسة والتحليل، وذلك على نحو يشمل عرض ونقد هذه الأفكار والنصوص والقيم بأسلوب تحليلي ممنهج يضمن الوصول إلى نتائج سليمة ودقيقة.

 وعليه، فإن من أهم النقاط التي يجب معالجتها في هذا الإطار، ما يأتي:

- عرض هيكلة الوثيقة: من خلال تحديد عدد الأبواب، الفصول، الفروع، والمواد التي تضمنتها الوثيقة في عمومها، وذلك بغرض الكشف عن إطارها العام أولا، وعن مدى أهمية النص أو الفقرة محل التحليل ضمن الهيكلة الشكلية والموضوعية للوثيقة ثانيا. (يمكن تقسيم القرار الوزاري رقم 933، إلى ست انشغالات هامة تعبر عنها الفصول الستة (6) والمواد التسع والثلاثون (39) التي تضمنتها، حيث اشتمل الفصل الأول على أحكام عامة، وقدم الفصل الثاني تعريفا واسعا لظاهرة السرقة العلمية، بينما ركز الفصل الثالث على تدابير الوقاية من السرقة العلمية، وأما الفصول الرابع والخامس والسادس فقد تضمنت على التوالي، تشكيل ومهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وإجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، فضلا عن أحكام ختامية تبعت بملحق للقرار يتضمن التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث).

- تحديد البيئة المحيطة بإصدار الوثيقة: وتشمل تحليل الظروف التي رافقت صدور الوثيقة، فضلا عن الأسباب والعوامل التي دفعت إلى إصدارها، سواء كانت داخلية أو خارجية، وذلك نظرا لدورها الكبير في مساعدة الدارس أو الباحث على الفهم الدقيق والإدراك السليم لحيثيات وأبعاد مضمون الوثيقة. (ما هي الأسباب المباشرة وغيرة المباشرة لصدور القرار الوزاري رقم 933، وهل هو قرار تأسيسي أم هو قرار تكميلي لقرارات وزارية سابقة...الخ).

- تحديد الجمهور أو الفئة المستهدفة من الوثيقة: ما هي الفئة أو العينة التي تستهدفها مضامين هذه الوثيقة شخصا كان، فئة مجتمعية، مؤسسة أو حركة وطنية، دولة أو منظمة دولية. (يستهدف القرار الوزاري رقم 933 كل أعضاء المجتمع البحثي والأكاديمي بالجزائر، من طلبة، أساتذة باحثين، أساتذة باحثين استشفائيين جامعيين وباحثين دائمين، بالإضافة إلى مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهي الجهة المخولة بتطبيق نصوص القرار).

- تحديد موضوع الوثيقة محل الدراسة والتحليل: وفي هذا السياق ينبغي التركيز على الفقرة أو الفقرات محل التحليل فحسب، وتحليلها تحليلا دقيقا مفصلا من خلال مناقشة مضمون كل النصوص والأفكار والقيم التي تضمنتها الفقرة/مجموع الفقرات دون إهمال أي نص أو فكرة أو قيمة اشتملتها، علاوة على مناقشة العبارات والصيغ اللغوية التي جاءت فيها، وذلك بغية التحديد الدقيق لمقاصد إصدار الوثيقة بعد أن يتم بطبيعة الحال ربطها بالسياق الذي أصدرت فيه (الأسباب والظروف)، ليتم في خطوة لاحقة، نقد كل هذه الأفكار والنصوص نقدا بناءً يستهدف تقييمها من حيث الجوانب الشكلية والموضوعية والعملية لتحديد آثارها وانعكاساتها على الفئة التي استهدفتها والمجال الذي صدرت فيه. (يشمل النص محل الدراسة والتحليل المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 933، بحيث تضمنت ضرورات اتخاذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تدابير تحسيسية وتوعوية للوقاية من السرقة العلمية، وقد جاء ذلك في صيغة إلزامية حيث يبدأ نص المادة بعبارة "تلزم مؤسسات..."، وفي هذا الإطار يجب على المحلل مناقشة كل ما ألزمت به هذه المؤسسات من تنظيم دورات وندوات وإدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي وإعداد أدلة إعلامية...الخ، ومن ثم تقييم مدى تطبيق نص هذه المادة على أرض الواقع ومدى التزام هذه المؤسسات بهذه المواد والنصوص، فضلا عن رصد ما إذا كانت تداعياتها إيجابية أم سلبية على أوساط المجتمع البحثي والعلمي الجزائري من خلال قياس مدى نجاحها أو فشلها في الحد ّمن ظاهرة السرقة العلمية).

**الخاتمة**:

 في الختام، يتم عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل مضمون النص أو الوثيقة محل البحث والتحليل، بالإضافة إلى تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى المساهمة في حل المشكلة البحثية، والتي غالبا ما تكون عبارة عن مقترحات لمراجعة أو إعادة النظر في نصوص تلك الوثيقة سواء بالتعديل أو التغيير لتتوافق مع معطيات الواقع أو المجال الذي تسعى إلى تنظيمه.

**المراجع:**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **القرار رقم 933 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، المؤرخ في 28 جويلية 2016.

**المحاضرة رقم 3: تحليل نص الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 23-26)**

**الصادر بتاريخ 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو**

**نص الوثيقة:**[[6]](#footnote-6)

**الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 23-26)**

**تأليفه**

**المادة 23**

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كم يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز انتخابه على الفور.

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

**الوظائف والسلطات**

**المادة 24**

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضه عليه هذه التبعات.

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

**المادة 25**

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

**المادة 26**

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العام الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

**مقدمة**:

من أهم العناصر التي يجب توفرها في مقدمة تحليل هذه الوثيقة كما سبق وأن أوضحنا، ما يأتي:

- الغرض العام من الدراسة أو البحث. (تحليل مضمون نص ميثاق دولي).

- تسمية الوثيقة محل الدارسة والتحليل، وفي حالة ما لم يتم تحليل كل ما تضمنته الوثيقة من مواد أو نصوص أو أفكار، يجب تحديد الفقرة أو مجموع الفقرات التي سيركز عليها التحليل تحديدا دقيقا.

- طبيعة وشكل الوثيقة: في هذا الإطار يتعين علينا تحديد ما إذا كانت هذه الوثيقة وطنية، أو دولية أو إقليمية. وهل هي نص قانوني، سياسي، اقتصادي أو أمني. وهل هي عبارة عن قرار، ديباجة، دستور، معاهدة أو اتفاقية، وما إذا كانت رسمية أم غير رسمية.

- الجهة المسؤولة عن إصدار الوثيقة: هل هو شخص، مؤسسة أو حركة وطنية، أو دولة أـو منظمة دولية.

- مكان وتاريخ صدور الوثيقة: أين ومتى أخرجت هذه الوثيقة بالتحديد.

- تحديد المشكلة البحثية الرئيسية: وتتعلق بالأغراض النظرية والعملية الأساسية من تحليل مضمون الوثيقة. (ما هو مضمون المواد 23-26 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، وهل يتوافق مع معطيات الواقع الدولي الراهن؟).

**العرض والنقد**:

 للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سوف يتم في هذا السياق مناقشة كل النصوص والأفكار التي تضمنتها الوثيقة أو النص محل الدراسة والتحليل، وذلك على نحو يشمل عرض ونقد هذه الأفكار والنصوص بأسلوب تحليلي ممنهج يضمن الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

 وعليه، فإن من أهم النقاط التي يجب معالجتها في هذا السياق، ما يأتي:

- عرض هيكلة الوثيقة: من خلال تحديد عدد الأبواب، الفصول، الفروع، والمواد التي تضمنتها الوثيقة في عمومها، وذلك بغرض الكشف عن إطارها العام أولا، وعن مدى أهمية النص أو الفقرة محل التحليل ضمن الهيكلة الشكلية والموضوعية للوثيقة ثانيا.

- تحديد البيئة المحيطة بإصدار الوثيقة: وتشمل تحليل الظروف التي رافقت صدور الوثيقة، فضلا عن الأسباب والعوامل التي دفعت إلى إصدارها، سواء كانت داخلية أو خارجية، وذلك نظرا لدورها الكبير في مساعدة الدارس أو الباحث على الفهم الدقيق والإدراك السليم لحيثيات وأبعاد مضمون الوثيقة.

- تحديد الجمهور أو الفئة المستهدفة من الوثيقة: ما هي الفئة أو العينة التي تستهدفها مضامين هذه الوثيقة شخصا كان، فئة مجتمعية، مؤسسة أو حركة وطنية، دولة أو منظمة دولية.

- تحديد موضوع الوثيقة محل الدراسة والتحليل: وفي هذا السياق ينبغي التركيز على الفقرة أو الفقرات محل التحليل فحسب، وتحليلها تحليلا دقيقا مفصلا من خلال مناقشة مضمون كل النصوص والأفكار والقيم التي تضمنتها الفقرة/مجموع الفقرات دون إهمال أي نص أو فكرة أو قيمة اشتملتها، علاوة على مناقشة العبارات والصيغ اللغوية التي جاءت فيها، وذلك بغية التحديد الدقيق لمقاصد إصدار الوثيقة بعد أن يتم بطبيعة الحال ربطها بالسياق الذي أصدرت فيه (الأسباب والظروف)، ليتم في خطوة لاحقة، نقد كل هذه الأفكار والنصوص نقدا بناءً يستهدف تقييمها من حيث الجوانب الشكلية والموضوعية والعملية لتحديد آثارها وانعكاساتها على الفئة التي استهدفتها والمجال الذي صدرت فيه.

**الخاتمة**:

 في الختام، يتم عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل مضمون النص أو الميثاق محل البحث والتحليل، بالإضافة إلى تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى المساهمة في حل المشكلة البحثية، والتي غالبا ما تكون عبارة عن مقترحات لمراجعة أو إعادة النظر في نصوص تلك الوثيقة سواء بالتعديل أو التغيير لتتوافق مع معطيات الواقع أو المجال الذي تسعى إلى تنظيمه.

**المراجع:**

- منظمة الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945.

**المحاضرة رقم 04: تحليل نص المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

**الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بالولايات المتحدة الأمريكية**

**نص الوثيقة**:[[7]](#footnote-7)

**المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

**المادة 1**

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء.

**المادة 2**

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم لن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

**مقدمة**:

من أهم العناصر التي يجب أن تتضمنها مقدمة تحليل هذه الوثيقة كما سبق وأن أوضحنا، ما يأتي:

- الغرض العام من الدراسة أو التحليل. (تحليل مضمون نص إعلان عالمي).

- تسمية الوثيقة محل الدارسة والتحليل، وفي حالة ما لم يتم تحليل كل ما تضمنته الوثيقة من مواد أو نصوص أو أفكار، يجب تحديد الفقرة أو مجموع الفقرات التي سيركز عليها التحليل تحديدا دقيقا.

- طبيعة وشكل الوثيقة: في هذا الإطار يتعين علينا تحديد ما إذا كانت هذه الوثيقة وطنية، أو دولية أو إقليمية. وهل هي نص قانوني، سياسي، اقتصادي أو أمني. وهل هي عبارة قرار، ديباجة، دستور، معاهدة أو اتفاقية، وما إذا كانت رسمية أم غير رسمية.

- الجهة المسؤولة عن إصدار الوثيقة: هل هو شخص، مؤسسة أو حركة وطنية، دولة أـو منظمة دولية.

- مكان وتاريخ صدور الوثيقة: أين ومتى أخرجت هذه الوثيقة بالتحديد.

- تحديد المشكلة البحثية الرئيسية: وتتعلق بالأهداف النظرية والعملية الأساسية من تحليل الوثيقة. (ما هو مضمون المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما هي تداعياته على واقع حقوق الإنسان عبر العالم؟).

**العرض والنقد**:

 للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سوف يتم في هذا السياق مناقشة كل الأفكار والمواد التي تضمنتها الوثيقة أو النص محل الدراسة والتحليل، وذلك على نحو يشمل عرض ونقد هذه الأفكار والمواد بأسلوب تحليلي ممنهج يضمن الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

 وعليه، فإن من أهم النقاط التي يجب معالجتها في هذا الإطار، ما يأتي:

- عرض هيكلة الوثيقة: من خلال تحديد عدد الأبواب، الفصول، الفروع، والمواد التي تضمنتها الوثيقة في عمومها، وذلك بغرض الكشف عن إطارها العام، وعن مدى أهمية النص أو الفقرة محل التحليل ضمن الهيكلة الشكلية والموضوعية للوثيقة.

- تحديد البيئة المحيطة بإصدار الوثيقة: وتشمل تحليل الظروف التي رافقت صدور الوثيقة، فضلا عن الأسباب والعوامل التي دفعت إلى إصدارها، سواء كانت داخلية أو خارجية، وذلك نظرا لدورها الكبير في مساعدة الدارس أو الباحث على الفهم الدقيق والإدراك السليم لحيثيات وأبعاد مضمون الوثيقة.

- تحديد الجمهور أو الفئة المستهدفة من الوثيقة: ما هي الفئة أو العينة التي تستهدفها مضامين هذه الوثيقة شخصا كان، فئة مجتمعية، مؤسسة أو حركة وطنية، دولة أو منظمة دولية.

- تحديد موضوع الوثيقة محل الدراسة والتحليل: وفي هذا السياق ينبغي التركيز على الفقرة أو الفقرات محل التحليل فحسب، وتحليلها تحليلا دقيقا مفصلا من خلال مناقشة مضمون كل النصوص والأفكار التي تضمنتها الفقرة/مجموع الفقرات دون إهمال أي نص أو فكرة أو قيمة اشتملتها، علاوة على مناقشة العبارات والصيغ اللغوية التي جاءت فيها، وذلك بغية التحديد الدقيق لمقاصد إصدار الوثيقة بعد أن يتم بطبيعة الحال ربطها بالسياق الذي أصدرت فيه (الأسباب والظروف)، ليتم في خطوة لاحقة، نقد كل هذه الأفكار والنصوص نقدا بناءً يستهدف تقييمها من حيث الجوانب الشكلية والموضوعية والعملية لتحديد آثارها وانعكاساتها على الفئة التي استهدفتها والمجال الذي صدرت فيه.

**الخاتمة**:

 في الختام، يتم عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل مضمون النص أو الميثاق محل البحث والتحليل، بالإضافة إلى تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى المساهمة في حل المشكلة البحثية، والتي غالبا ما تكون عبارة عن مقترحات لمراجعة أو إعادة النظر في نصوص تلك الوثيقة سواء بالتعديل أو التغيير لتتوافق مع معطيات الواقع أو المجال الذي تسعى إلى تنظيمه.

**المراجع:**

- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الولايات المتحدة الأمريكية، 10 ديسمبر 1948.

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **دستور الجزائر لسنة 1996**، في العدد (76) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08/12/1996. [↑](#footnote-ref-1)
2. للمزيد من التفاصيل، أنظر في: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **دستور الجزائر لسنة 1989**، في العدد (9) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01/03/1989. [↑](#footnote-ref-2)
3. تجدر الإشارة والتأكيد بشكل خاص، على أن البيئة المحيطة بإصدار الوثيقة من عوامل وأسباب وظروف داخلية وخارجية، لها أثر كبير على تحليل مضمون تلك الوثيقة وعلى معرفة تداعياتها وانعكاساتها لاحقا، وإن لم يظهر ذلك كثيرا في هذا السياق وذلك نظرا لمضمون المواد والنصوص التي اخترنا التركيز عليها. [↑](#footnote-ref-3)
4. للمزيد من التفاصيل حول التعديلات الدستورية المحدثة، أنظر في:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ 10 أبريل 2002، في العدد (25) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14/04/2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008، في العدد (63) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14/04/2002.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، في العدد (53) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07/03/2016. [↑](#footnote-ref-4)
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **القرار رقم 933 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، المؤرخ في 28 جويلية 2016. [↑](#footnote-ref-5)
6. منظمة الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945. [↑](#footnote-ref-6)
7. منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الولايات المتحدة الأمريكية، 10 ديسمبر 1948. [↑](#footnote-ref-7)